A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/46/L.50
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 16 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٥ من جدول الاعمال المؤقت

الحالة في الشرق الاوسط

الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ،
عمان ، غيانا ، فييت نام ، المغرب : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١(١) ،

وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة وآخرها القرار ٨٣/٤٥ باء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان" ،

---

(١) A/46/652-S/23225 .

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، على الجولان السورية المحتلة وعلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعقد مؤتمر مدريد للسلم ، الذي عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

١ - تعلن أن اسرائيل أخفقت حتى الآن في الامتثال لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛

٣ - تعلن أن قرار الكنيست المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السورية المحتلة يشكل انتهاكا جسيما لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) ، ومن ثم فهو قرار لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، أو التي تهدف الى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الاحكام ذات الصلة في الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢] ، ما فتئت تنطبق على الارض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب الى أطرافهما أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على تلك الارض ، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن في المنطقة ؛

٨ - تدعو الى إيقاف تقديم لأي دعم سياسي أو اقتصادي أو مالي أو عسكري أو تكنولوجي الى اسرائيل يشجعها على ارتكاب أعمال العدوان وعلى توطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللجولان السورية المحتلة ؛

٩ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الارض ؛

١٠ - تعرب عن ارتياحها لعقد مؤتمر مدريد للسلم على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) بغية التوصل الى تسوية سلمية شاملة وعادلة في المنطقة ؛

---

(٣) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University, Press, 1915) .

١١ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء وقف تدفق أية معونة عسكرية أو اقتصادية أو مالية أو تكنولوجية الى اسرائيل ، فضلا عن الموارد البشرية ، تهدف الى إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية أو الى تشجيع اسرائيل على متابعة سياستها التوسعية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -